

Distr.: General
18 March 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السلفادور

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.4. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٠-٥	موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٤	٢٦-٦	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٨٠-٢٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	٨٣-٨١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٢٦	٨٥-٨٤	ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية.....
		المرفق
٢٧		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأجري الاستعراض المتعلق بالسلفادور في الجلسة الرابعة المعقودة يوم ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفد السلفادور نائب الوزير المكلف بالاندماج والنهوض الاقتصادي بوزارة الشؤون الخارجية، كارلوس ألفريدو كاستينادا ماغانيا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالسلفادور في جلسته الثامنة المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررین التالية (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بالسلفادور: الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا ونيكاراغوا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالسلفادور:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/7/SLV/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/7/SLV/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/7/SLV/3).
- ٤- وأحيلت إلى السلفادور عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الأرجنتين، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

- ٥- أدلى ٤٢ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات التي قدمت أثناء هذا الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٦- اعترف وفد السلفادور بأن إعداد التقرير الوطني كان بمثابة تحدٍّ إذ كان عليها تضمين هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها إدارتين مختلفتين. وأقر أيضاً بأن الحكومة

تكون قد سددت ديناً تاريخياً يتعلق بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد التزمت الإدارة الجديدة بأن تدرج في سياساتها العامة توصيات آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٧- وذكر الوفد أن الحكومة بصدد استحداث عملية تشاورية داخلية لكي يتسنى التصديق على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها السلفادور بعد، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت السلفادور، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا تزال عملية التصديق الداخلية متواصلة.

٨- وعرض الوفد الإطار القانوني الذي يكفل الحريات الأساسية. وألفت النظر إلى مشروع قانون يتعلق بالوصول إلى المعلومات والشفافية يعكف مجلس الشيوخ حالياً على بحثه، وكذلك إلى إنشاء محكمة في عام ٢٠٠٦ تعنى بأخلاقيات الحكم.

٩- وقد بذلت، منذ عام ٢٠٠٠، جهود متواصلة لمنع التعذيب ومكافحته، عن طريق فرز المتقدمين لعضوية الأكاديمية الوطنية للأمن العام. وقد أدى ذلك الإجراء إلى منع توظيف عناصر أمنية متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٠- وقد كُلف العديد من المؤسسات العمومية، مثل الشرطة المدنية الوطنية التي أنشئت بموجب اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢، ومكتب النائب العام، بمهمة ضمان الأمن العام. واعترف الوفد بأن السياسة الرسمية السائد، التي تتمحور حول كبح ممارسة القمع على يد الشرطة والتصدي لتعميم الاحتجاز الاحتياطي، لم تعمل عملها بل أدت بالبلد إلى أن أصبح أحد أخطر البلدان في المنطقة. وتشكل النساء والفتيات دون سن ١٨ عاماً أكثر الفئات ضعفاً. وقد اتخذت الإدارة الجديدة إجراءات استثنائية ومؤقتة لمكافحة الأنشطة الإجرامية ولمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

١١- وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي، اتخذت المحكمة الانتخابية العليا سلسلة من التدابير الرامية إلى كفالة حق كل مواطن في التصويت. ومن ذلك على سبيل المثال، وضع برنامج رائد بشأن الانتخاب في مكان الإقامة، وتعزيز مشاركة المواطنين ذوي الإعاقة، والنظر في إمكانية السماح للمقيمين في الخارج بالانتخاب.

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، اعتُمدت مدونات جديدة هي قانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني والقانون التجاري. ولا يزال تطبيق هذه القوانين متوقفاً بسبب الحاجة إلى تدريب العاملين في المجال القانوني.

١٣- وعملت الإدارة الجديدة على تعزيز وتوسيع برنامج شبكة التضامن (Red Solidaria) الرامي إلى مكافحة الفقر في البلديات التي يشكل فيها الفقر المدقع مشكلة حادة. وينتجج البرنامج، الذي يطلق عليه الآن اسم (المجتمعات المحلية المتضامنة - Comunidades Solidarias)،

نهجاً شمولياً ومتكاملاً لتحسين الصحة والإصحاح والتغذية والتعليم للأسر المعنية. ويأخذ البرنامج أيضاً بمظور جنساني نظراً لأن المرأة هي المتصرف الرئيسي في الإعانات المقدمة في إطار هذا البرنامج، كما أنه يأخذ بنهج قائم على الحقوق. وقد استفاد من البرنامج ١٠٦ ٠٠٠ أسرة في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩.

١٤- وتوشك السلفادور على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مثلما ذكر في التقرير المرحلي الثاني.

١٥- فقد انخفض معدل الأمية في السلفادور إلى نسبة ١٤,١ في المائة، في حين بلغ متوسط الانتظام في المدارس ٥,٩ أعوام، وفي ذلك تحسن مقارنة بما كان عليه الأمر في عام ٢٠٠٤ عندما كان المعدل هو ٥,٦ أعوام. وقد ألزمت الحكومة نفسها بتحسين هذه الأرقام. ووجه الوفد النظر إلى إنشاء الأمانة المعنية بالثقافة لتحل محل المجلس الوطني للثقافة والفنون. وتعكس هذه الأمانة تطوراً على المستوى المؤسسي لكونها تتبع الرئيس مباشرة.

١٦- وسيضمن الإطار القانوني للسلفادور الحق في الصحة. وقد اتخذت الحكومة في هذا الصدد خطوات مبنية على نهج يراعي حقوق الإنسان ترمي إلى توسيع نطاق التغطية الصحية في المناطق الريفية والمراكز الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية. وقد زاد معدل التغطية الاجتماعية بنسبة ١٢,٧ في المائة حيث بلغ ٢٩,٧ في المائة من القوى العاملة و ٢٣,٩ في المائة من مجموع السكان.

١٧- وفيما يتعلق بالحق في العمل، قدم الوفد شروحات وافية بشأن عدة برامج تستند إلى المشاركة الثلاثية الأطراف وترمي إلى إيجاد فرص عمل، لا سيما لفئات ضعيفة معينة كالشباب والمسنين وذوي الإعاقة. ومن جهة أخرى، فقد خسرت السلفادور ٣٩ ٠٠٠ منصب عمل بسبب الأزمة المالية. وتعزز الإدارة استحداث ١٠٠ ٠٠٠ منصب عمل جديد بفضل برنامج للعمالة المؤقتة وتحسين الهياكل الأساسية العامة والخاصة.

١٨- وقد أدرجت مبادئ التنمية المستدامة في المناهج الدراسية الوطنية. وتعكف الحكومة على الترويج لنموذج إدارة مراعية للبيئة من أجل التخفيف من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتصلة بالكوارث الطبيعية.

١٩- وقد بلغ مجموع عدد الأسر التي استفادت من صناديق تدعم إنجاز مشاريع إسكانية ٨ ٣٠٥ أسرة، بينما تلقت ٨ ١٥٣ أسرة من ضحايا زلزال عام ٢٠٠١ مساكن جديدة. وعلاوة على ذلك، تلقت ٤١ ٠٤٧ أسرة متضررة بإعصار ستان وبثوران بركان إيلاماتيبك مستندات ملكية مساكنهم.

٢٠- وقد اعترف الرئيس فونيس أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح يحق لهم معرفة الحقيقة ولهم الحق في إحقاق العدالة وحصولهم على تعويضات، وأقر بأهمية صون الذاكرة لضمان عدم تكرار مثل هذه الأفعال مرة أخرى. وأقر

أيضاً بمسؤولية الدولة واعتذر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفون عموميون. وأنشئت لجنة مكلفة بتقديم اقتراح إلى الرئيس بخصوص تعويض الضحايا.

٢١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شرع المعهد المعني بالتنمية المتكاملة للأطفال والمراهقين في تنفيذ عملية ترمي إلى وضع سياسة وطنية تهدف إلى حماية هاتين الفئتين. وكان ذلك بمثابة الخطوة الأولى في تحديد أهم المشاكل التي تواجه هاتين الفئتين.

٢٢- والحكومة ملتزمة باتباع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وستشجع مجلس الشيوخ على مناقشة إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشار الوفد أيضاً إلى الخطة الوطنية لمنع العنف المتزلي والقضاء عليه قضاءً مبرماً، وأوضح التدابير التي اتخذتها حكومته والرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي ضد الفتيات.

٢٣- واعترفت السلفادور بوجود شعوب أصليين في البلد، لا سيما الناهوا - بيبيلس واللكاس والكاكوبيرا.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٥، استحدثت منصب نائب وزير الشؤون الخارجية المكلف بالسلفادوريين المقيمين في الخارج. وتنوي الإدارة الجديدة تعزيز الحماية القنصلية لحقوق الإنسان لرعاياها في الخارج، فضلاً عن كفالة احترام حقوق الإنسان للأجانب في الإقليم الوطني. وقد بُدئ منذ عام ٢٠٠٨ في انتهاج سياسة وطنية ترمي إلى استتصال شأفة ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

٢٥- وقدم الوفد أيضاً شرحاً عن السياسات الحكومية والأطر المؤسسية الموجهة لتحسين أوضاع المعوقين والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٦- واختتم الوفد عرضه بالإشارة إلى النهج الجديد الذي تنتهجه الحكومة فيما يتعلق بإدارة السجون، وهو النهج الذي يرمي، في جملة أمور، إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني في السعي إلى إيجاد حلول لمشكلة اكتظاظ السجون وغيرها من المشاكل المشتركة الأخرى. وتعترم أكاديمية إدارة السجون تثقيف جميع موظفي هذه الإدارة في مجال حقوق الإنسان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- شكر عدد من الوفود حكومة السلفادور على تقريرها الوطني الشامل، وعلى حرصها على الشمولية في عملية الإعداد، وعلى العرض الذي قدمته. ورحب بعض الوفود أيضاً بالخطوات الإيجابية التي اتخذها البلد لتعزيز اتفاقات السلام وسيادة القانون. ولاحظ العديد من الدول الأهمية التي تكنتسيها الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩ واعترفت بالتزام الإدارة الجديدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٨- ورحبت الجزائر بالجهود التي بذلتها السلفادور لتوطيد دعائم السلم وتعزيز حقوق الإنسان ولضمان عدم تكرار الأحداث السابقة. ورحبت الجزائر أيضاً بالجهود التي بذلتها البلد لمكافحة الفقر، وهي الجهود التي أسفرت، في عام ٢٠٠٥، عن استفادة عدد من البلديات التي ابتليت بارتفاع معدلات الفقر من خدمات الأمن الغذائي والتعليم والصحة. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٩- ورحبت كوبا بالجهود التي بذلتها السلفادور لمكافحة الفقر وكذلك لإعمال الحق في الغذاء والحق في العمل والضمان الاجتماعي. ونوّهت بأوجه التقدم التي تحققت في مجالات التعليم والصحة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في المناطق الريفية؛ وتمديد ساعات عمل العيادات الصحية في المراكز الأهلية بالسكان؛ واعتماد خطة التعليم الوطنية لعام ٢٠٢١؛ وتوفير التعليم الثانوي المجاني. ورحبت أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمنع التمييز وحماية السكان الضعفاء. وقدمت كوبا توصيات.

٣٠- ولاحظت سلوفينيا أنه بالرغم من أن التمييز على أساس الإعاقة الجسدية أو العقلية محظور قانوناً في السلفادور، فإن هذا القانون لم ينفذ تنفيذاً فعلياً في مجالات التعليم والعمل وتيسر سبل الدخول إلى المباني، وطلبت معلومات عن التدابير التي توحي البلد اتخاذها للقضاء على هذا التمييز. وذكرت سلوفينيا أنه بالرغم من الخطوات الإيجابية المتخذة لكفالة حقوق الأطفال، فإنها تشعر بالجزع إزاء عدد الأطفال الذين يقال إنهم يعانون الإساءة الجسدية أو يعيشون في جو من العنف الأسري. وذكرت أيضاً أن القانون المتعلق بحماية الطفولة لا يحظر العقوبة الجسدية صراحة. وقدمت سلوفينيا توصية.

٣١- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتنفيذ السلفادور سياسات اجتماعية من أجل حماية وتعزيز ما لسكانها من حقوق الإنسان. وأشارت في هذا الصدد إلى التدابير التي اتخذت لمكافحة الفقر بتنفيذ برامج للعمالة والصحة والتعليم والتغذية، ولا سيما لصالح السكان الضعفاء. وأشادت فنزويلا بتنفيذ برنامج المجتمعات المحلية المتضامنة في المناطق الريفية والحضرية، وكذلك الجهود التي بذلتها الحكومة لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية للجميع. وقدمت فنزويلا توصية.

٣٢- ونوّهت إكوادور بالخطوات التي اتخذت لحماية الأطفال والنساء بوجه خاص، وكذلك الضحايا والشهود. وأشارت إلى استعداد السلفادور للعمل مع الحكومات الأخرى في المنطقة لحماية الأشخاص الذين يعبرون إقليمها في طريقهم إلى أمريكا الشمالية. وتساءلت عن الوضع الذي آل إليه مشروع قانون الحجر، وكذلك عن الآثار السلبية لاتفاق التجارة الحرة على فئات المجتمع الأكثر ضعفاً، مثلما لاحظت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٣- وذكرت تركيا أن استحداث مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان يعد خطوة هامة في سبيل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وأفادت أن من الممكن تحسين احترام

الأحكام التي يصدرها النائب العام من قبل المؤسسات الحكومية المعنية. وشجعت السلفادور على مراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب ورحبت بالجهود المبذولة في سبيل ذلك حتى الآن. وشجعت تركيا السلفادور على تخصيص مزيد من الموارد للتنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر. ورحبت بالاعتراف بالحق في الصحة باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان وأشادت بالتقدم المحرز في تقليص معدل وفيات الرضع. ورحبت أيضاً بالقضاء على الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم. ولاحظت بقلق انتشار حالات العنف ضد النساء بكثرة. وقدمت توصية.

٣٤- وأعربت كندا عن انزعاجها للمعلومات التي تفيد بتورط رجال الشرطة المدنية الوطنية في عمليات قتل غير شرعية والقبض التعسفي والاعتقال، فضلاً عن استخدام القوة المفرطة وإساءة معاملة السجناء. وبينما لاحظت كندا بقلق ما أوردته التقارير عن تعرض ناشطين في المجتمع المدني وأعضاء منظمات غير حكومية من تهديدات ومضايقات وقتل، رحبت باعتزام السلطات إجراء تحقيقات مستفيضة في عمليات القتل التي وقعت مؤخراً وراح ضحيتها ناشطون في المجتمع المدني. ولاحظت أيضاً أن اكتظاظ السجون والظروف القاسية والخطيرة التي تسود فيها مما يهدد صحة السجناء وحياتهم. وقدمت كندا توصيات.

٣٥- ورحبت فيرغيزستان بالجهود التي بذلتها السلفادور لتعزيز نظامها الوطني لحماية حقوق الإنسان. وأشارت بارتياح إلى المشروع الهادف إلى تحديث الجهاز القضائي ورحبت بجهودها الرامية إلى تحسين النظام التعليمي. وأشارت أيضاً إلى سياسة البلد الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين. وذكرت فيرغيزستان أن السلفادور في حاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لقضايا الهجرة واللاجئين والاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٣٦- وأثنت مصر على الجهود التي بذلتها الحكومة لتدعيم الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان بإنشائها مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان، وأثنت أيضاً على الحوار الذي تجريه مع مقدمي الالتماسات إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأقرت كذلك بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر في المناطق الحضرية والريفية، مع مراعاة دور المرأة المركزي، وكذلك لتعزيز الحقوق الثقافية. وطلبت مصر معلومات عن السياسة التي تتبعها السلطات العامة بغية استحداث نظام وطني للخدمات للصحة يقوم على أساس الرعاية الصحية الأولية الشاملة، وعن الخطوات العملية الأخرى ذات الصلة. وقدمت مصر توصيات.

٣٧- وهنأت كازاخستان السلفادور لبلوغها بعض غايات الأهداف الإنمائية للألفية وشجعتها على مواصلة تنفيذ سياسة اجتماعية واقتصادية فعالة استناداً إلى نهج حقوق الإنسان. ورحبت كازاخستان باعتماد القانون المتعلق بالحماية الشاملة للأطفال وأعربت عن أملها في أن يعالج هذا القانون جميع الجوانب المتصلة بحقوق الأطفال. وأثنت على السلفادور

أيضاً لاعتترافها بحقوق الشعوب الأصلية ولاتخاذها خطوات لتعزيز هذه الحقوق. وقدمت كازاخستان توصية.

٣٨- ونوّهت جمهورية كوريا بالمبادرات العديدة التي أطلقت لتعزيز حقوق المرأة. وأشارت إلى بواعث القلق إزاء ارتفاع عدد حالات أعمال العنف ضد النساء التي أثارها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وطلبت تقديم مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالتدابير المحددة التي اتخذت لمنع العنف ضد المرأة. ورحبت كوريا بتعاون السلفادور مع الإجراءات الخاصة. وقدمت توصيات.

٣٩- واعترفت النرويج بالتزام السلفادور بتعزيز نظمها الوطنية لحماية حقوق الإنسان ورحبت بالاعتذار الذي قدمه الرئيس موريسيو فونيس على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة أثناء الحرب الأهلية. وأعربت النرويج عن القلق إزاء ارتفاع عدد الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين وأعمال التخويف التي يتعرضون لها، وكذلك إزاء تراجع المشاركة الرسمية للمرأة في شؤون الإدارة العامة والحكومة وعلى المستوى الوزاري وفي البرلمان. وقدمت النرويج توصيات.

٤٠- ورحب الاتحاد الروسي بالتغييرات التي أدخلت على التشريعات وعلى هيكل الدولة تبعاً لإبرام اتفاق السلام في عام ١٩٩٢. ولاحظ التدابير التي اتخذت لمكافحة الفقر والأمية والأمراض ولمعالجة مشكلة السكن ولحماية حقوق الفئات الضعيفة. واعترف بأن السلفادور تواجه تحديات، لا سيما في مجال التنمية. وقدم توصية.

٤١- ونوّهت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما أحرزته السلفادور من تقدم كبير وإنجازات كبيرة في مجال مشاركتها في نظام البلدان الأمريكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأثنت على السلفادور لتحليلها بحسن النية والانفتاح في هذا الصدد. وأشارت أيضاً إلى أن السلفادور قد أحرزت، في إطار الأمم المتحدة، تقدماً كبيراً في مجال تنفيذ توصيات مختلف اللجان، واستدركت قاتلة إن هناك عملاً كبيراً ينتظر الإنجاز. ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بإنشاء السلفادور عدة مؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٢- ورحبت المكسيك بقرار السلفادور إجراء دراسة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وكذلك السعي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بآليات حقوق الإنسان. وأكدت المكسيك على أهمية تكميل الإطار التشريعي بنظام قضائي مستقل وفعال واقترحت بأن تطلب السلفادور مساعدة تقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمضي قدماً في تنفيذ التشريعات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان، وبالأخص للقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٣- ونوهت بنما بتسوية وضعية ٧٠٠ سلفادوري كانوا يتمتعون قبل ذلك بوضعية اللاجئ. واستفسرت عن التدابير الرامية إلى تسهيل انتخاب الأشخاص ذوي الإعاقة. ونوهت بإنشاء أمانة للاندماج الاجتماعي، مكلفة بالسياسات المتعلقة بالفئات الضعيفة، وتساءلت في هذا الصدد إن كان هناك توجه لإدخال الشعوب الأصلية في البيانات الإحصائية الوطنية. وقدمت توصية.

٤٤- وأفادت أذربيجان أن التزام السلفادور بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تشريعها الوطنية أمر جدير بالثناء. وذكرت أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت بقلق في عام ٢٠٠٦ إلى التمييز الذي تواجهه المرأة وأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت في عام ٢٠٠٨ عن القلق إزاء انتشار المواقف الأبوية المتسلطة والصور النمطية الراسخة، وهو ما يشكل عائقاً كبيراً أمام تمتع النساء بحقوق الإنسان المكفولة لهن. وقدمت أذربيجان توصية.

٤٥- ورحبت هولندا بتوجيه السلفادور دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة. وأعربت عن القلق إزاء استمرار تعرض المرأة للتمييز رغم التدابير التي اتخذتها السلفادور. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع حوادث أعمال العنف ضد النساء. وأشارت هولندا إلى أن التقارير تفيد بأن الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ظلت دون عقاب، وأثارت قضية الاكتظاظ الشديد في السجون، وهو ما أدى حسب ما أفادت به التقارير إلى انتشار العنف داخل السجون. وقدمت هولندا توصيات.

٤٦- وهنأت البرازيل السلفادور على الجهود التي بذلتها لتعزيز الاندماج الاجتماعي ومكافحة الفقر ضمن إطار نظام الحماية الاجتماعية للجميع. وأعربت البرازيل عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بعمل الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، وتساءلت عن التدابير المتخذة لتوفير الحماية للأطفال. ورحبت بالالتزام السلفادور بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وشجعتها على اتخاذ إجراءات لتعميم مراعاة حقوق المرأة على جميع مستويات السياسات العامة ومضاعفة جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٧- ونوهت إسبانيا بالخطوات التي اتخذتها حكومة السلفادور لتحسين المساواة بين الجنسين في المدارس الابتدائية والثانوية، وهو ما جعلها قريبة من تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٤٨- ورحبت كولومبيا بالجهود التي بذلتها السلفادور لتقديم تعويضات لضحايا النزاع المسلح، تماشياً مع اتفاقات السلام لعام ١٩٩٢. ونوهت أيضاً بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وأشارت على وجه الخصوص إلى البرنامج المعنون "مدينة المرأة" الذي أفرزته توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على

التمييز ضد المرأة، وشجعت الحكومة على مواصلة تطوير برامج من هذا القبيل. وقدمت كولومبيا توصيات.

٤٩- وأكد وفد السلفادور مجدداً التزام بلده بامتنال توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الملاحظات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالآثار التي من المحتمل أن تترتب عن اتفاق التجارة الحرة، والتوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب مؤخراً، والتوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧.

٥٠- ووجه الوفد النظر إلى مشروع قانون لمكافحة العنف الجنساني عرفت عملية إعداده مشاركة واسعة من جانب المجتمع المدني. وعلاوة على اعتماد هذا القانون، أقرت السلفادور بالحاجة إلى وضع سياسة أكثر شمولاً للتصدي للمشكلة الخطيرة المتمثلة في العنف ضد النساء والأطفال. وأقرت الحكومة بالعجز عن إيجاد إحصاءات وطنية متكاملة وشاملة عن العنف الجنساني، وأكدت التزامها بوضع هذا النظام الإحصائي. وشددت على الحاجة إلى تخصيص أموال من الميزانيات الأمنية على الصعيدين الوطني والبلدي للاضطلاع بهذه الجهود، وإشراك منظمات المجتمع المدني والشبكات المحلية في هذه العملية.

٥١- وأضاف الوفد قائلاً إن السلفادور شرعت في مناقشة فنية بخصوص إمكانية سحب تحفظاتها على خطة عمل القاهرة وتوقع اتخاذ قرار سياسي نهائي في هذه المسألة قريباً. وقد عهد لمعهد تنمية المرأة بمهمة قيادة الجهود الوطنية لمكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق زيادة امتثال البلد لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتفعيل الحوار التشريعي بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد جرى في الآونة الأخيرة زيادة الميزانية المؤسسية تبعاً لذلك.

٥٢- وأبرز الوفد أن معظم الاعتداءات والتهديدات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان هي الآن قيد التحقيق، مضيفاً أن الشكاوى التي قدمت مكنت الحكومة من تقديم الحماية لعدد من الضحايا. وقدمت الحكومة مزيداً من الحماية لأمين المظالم الذي تلقى تهديدات هو الآخر، وبذلت جهوداً مضاعفة لتعزيز مكتب أمين المظالم.

٥٣- وقد وقع رئيس الجمهورية على مرسوم قضى بإنشاء لجنة وطنية تعنى بالبحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح، وذلك وفقاً للمعايير التي حددتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد باتت السلفادور تفر الآن بالسلطة الكاملة لهذه المحكمة وبالطابع الملزم لتوصياتها، وخطت كذلك خطوة إلى الأمام في الحوارات التي تجريها مع أصحاب الالتماسات في شتى القضايا التي تعكف لجنة البلدان الأمريكية حالياً على النظر فيها.

٥٤- وأشارت السلفادور إلى الجهود التي تبذلها لحماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشددت على أن أمانة الاندماج الاجتماعي مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان للفئات التي كثيراً ما تتعرض للإقصاء أو التهميش، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنون والسكان الأصليون والأشخاص المعرضون للتمييز بسبب ميولهم الجنسية.

٥٥- وتساءلت فرنسا عن الكيفية التي ستفي بها الحكومة بالتزاماتها بالاعتراف بضححايا الحرب الأهلية وبتعويضهم ومتى سيكون ذلك وما هي الطرائق التي ستعتمدها لهذا الغرض، واستفسرت عن الولاية المحددة التي أسندت للجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال المختفين وعن تشكيلتها. ولاحظت أن العنف ضد النساء والأطفال لا يزال يثير مشكلة اجتماعية حادة وطلبت معلومات عن الموارد المالية والبشرية التي رصدت لتنفيذ القانون المتعلق بالحماية الشاملة للأطفال والمراهقين. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٦- وذكرت بيلاروس أن السلفادور مصممة، بالرغم من المشاكل العديدة التي تواجهها في مجال حماية حقوق الإنسان، على مواصلة تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائم الديمقراطية. وأشارت بيلاروس بارتياح إلى الخطوات التي اتخذتها السلفادور لتعزيز الأسس التشريعية والقضائية من أجل حقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات التي اتخذت للقضاء على الأمية وتحسين الخدمات الصحية ومحاربة الفقر والاتجار بالأشخاص. وأفادت بيلاروس أنه يتعين بذل المزيد من الجهود في مجال الأمن العام وفي مجال حقوق النساء والأطفال. وقدمت بيلاروس توصيات.

٥٧- ونوهت شيلي بالتزام الحكومة بوضع سياسة تعترف اعترافاً كاملاً بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الحق في معرفة الحقيقة والوصول إلى القضاء والحصول على تعويضات مناسبة. وذكرت شيلي مسألة الفقر على أنها أحد أكبر التحديات التي تواجهها السلفادور وأثبتت على برنامج المجتمعات المحلية المتضامنة. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت بقرار الحكومة توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وقدمت شيلي توصيات.

٥٨- ورحبت آيرلندا مع الارتياح باعتماد القانون المتعلق بالحماية الشاملة للأطفال والمراهقين. وبينما تتطلع إلى بدء سريان مفعول هذا القانون في نيسان/أبريل ٢٠١٠، فإنها تأسف لنقص الموارد المالية المخصصة لتنفيذه، لا سيما بالنظر إلى العدد الكبير وغير المتناسب للأطفال ضحايا شتى الجرائم. وأعربت آيرلندا عن القلق إزاء انتشار العنف ضد النساء والأطفال، وخاصة تلك الحالات التي تنطوي على وفاة بسبب العنف أو على استغلال جنسي أو عنف منزلي. وقدمت آيرلندا توصيات.

٥٩- وذكرت ماليزيا أن السلفادور سعت، منذ التوقيع على اتفاقات تشابولتيبيك في عام ١٩٩٢، إلى تهيئة الظروف اللازمة لتدعيم السلم وذلك بتعزيز دعائم الديمقراطية وسيادة القانون. وقد أسفرت تلك الجهود عن إنشاء عدد من المؤسسات التي كلفت بالسهر على

احترام وإعمال حقوق الإنسان. وأشارت ماليزيا إلى أن آثار الأزمة المالية العالمية، التي أدت إلى فقدان عدد كبير من الوظائف، أثرت سلباً على التمتع بحقوق الإنسان. وكان من دواعي اطمئنان ماليزيا ملاحظتها أن السلفادور ملتزمة بتعزيز المساعي لاستحداث مناصب عمل جديدة وتحسين الخدمات العامة وترقية الهياكل الأساسية. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٠- ولاحظت إيطاليا بارتياح عدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٣ وإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم في عام ١٩٨٣، باستثناء تلك الجرائم التي تثبت بموجب القانون العسكري والمرتبكة وقت الحرب. وبالرغم من التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وبداية العمل بسياسة وطنية بشأن المرأة وبقانون عن العنف المتري، أشارت إيطاليا إلى انتشار المواقف التمييزية التي تعاني منها المرأة في المجتمع. وأضافت أن مما يبعث على القلق ارتفاع معدل الجناح بنسبة ٣٠ في المائة في السلفادور في عام ٢٠٠٩، علماً بأن أعداداً كبيرة من جرائم قتل النساء كثيراً ما تظل بدون عقاب. وقدمت إيطاليا توصيات.

٦١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لإقرار السلفادور بالتراث الثقافي والتاريخي والإثني لسكانها الأصليين وأشادت باهتمامها بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهؤلاء السكان. وأشادت الولايات المتحدة أيضاً بسعي السلفادور لوضع وتنفيذ نموذج إنساني جديد لإدارة السجون وقرارها إشراك المجتمع المدني في السعي لإيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها مؤسساتها العقابية، فضلاً عن تواصلها مع الشباب الساحط عن طريق خلق فرص اقتصادية وبرامج اجتماعية لهم. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٦٢- وطلبت ألمانيا معلومات عن الجهود الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة، وعن عدد التحقيقات الناجحة التي أجرتها في أعمال العنف. وقدمت ألمانيا توصيات.

٦٣- وسلمت المملكة المتحدة بالتحديات الخطيرة التي تواجهها الحكومة والمجتمع بسبب المستويات العالية من العنف والعصابات الإجرامية، وأشارت إلى أن ببطء نظام العدالة وعدم فعاليته، والفترات الطويلة للاحتجاز السابق للمحاكمة والعنف والاكنتاظ في السجون قد تعرقل الجهود الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة. ورحبت بمشروع تحديث النظام القضائي، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تحديث مرافق المحاكم وتطبيق القضاء في المناطق النائية وتدريب القضاة على مقاضاة مرتكبي الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية. وبينما سلمت بوضع سياسة وطنية بشأن المرأة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة باستمرار التمييز والعنف اللذين تواجههما النساء والأطفال والأقليات. واستفسرت عن الخطوات المزمع اتخاذها لمعالجة تلك الشواغل. وسألت أيضاً عن مشاركة المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٤- ونوّهت أوروغواي بالجهود التي بذلتها السلفادور في مجال حقوق الإنسان وبالعمل الذي تم إنجازه في عملية المصالحة الوطنية. وذكّرت أوروغواي بالدعوات التي وجهتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، رحبت بمشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير الوطني من أجل الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت أيضاً بالسياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، وبقانون مكافحة العنف المنزلي. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٥- ونوّهت الأرجنتين بسياسات السلفادور الرامية إلى إجلاء الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح، وتحقيق العدالة لضحاياها ودفع تعويضات لهم. وأشادت بالاعتراف الرسمي بأن عملاء ينتمون إلى المؤسسات العامة وغيرها من المنظمات شبه العسكرية قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتعسفوا في استعمال السلطة. وفي هذا الصدد، تساءلت عن إمكانية التفكير في تقييد قانون العفو العام. كما استفسرت الأرجنتين عن التدابير المتخذة للحد من التمييز على أساس نوع الجنس والقضاء على العنف ضد المرأة، فضلاً عن إمكانية اعتماد منظور جنساني في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة المصابين به. وقدمت توصيات.

٦٦- وأثنت أوكرانيا على الجهود التي تبذلها السلفادور من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات، ومكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفقر. ولاحظت بقلق المشكلة الخطيرة المتمثلة في قتل الإناث. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٦٧- وهنأت لكسمبرغ السلفادور على اعتماد القانون الذي صدر مؤخراً والمهادف إلى حماية الأطفال ورحبت بأوجه التحسن التي تحققت مؤخراً في معدلات الالتحاق بالمدراس، وفي مجالي الأمن والعنف ضد النساء والأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات جرائم القتل. ونوّهت لكسمبرغ بالشراكة المتينة التي أقامتها مع السلفادور في مجال التنمية والتعاون بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن شأن هذه الشراكة أن تعزز الحق في التعليم والرعاية الصحية والحكم الرشيد. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٦٨- ورحب العراق بمشاركة الحكومة في منظومة البلدان الأمريكية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وأشار إلى اعتماد عدد من القوانين وفقاً للمعايير الدولية. وطلب معلومات عن الآليات المتاحة لحماية حرية التعبير ودور العدالة في هذا الصدد. وقدم العراق توصيات.

٦٩- وهنأت غواتيمالا الحكومة على جهودها لضمان الامتثال لتوصيات وقرارات نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. وأشارت غواتيمالا إلى أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري زار السلفادور في عام ٢٠٠٧، لكن الحكومة لم تقدم أي تقرير لمتابعة التوصيات التي قدمها هذا الفريق. وسلطت غواتيمالا الضوء على الجهود التي يبذلها مكتب النائب العام للجمهورية وغيره من المؤسسات لإتاحة الوصول إلى العدالة، وسأل عن الإجراءات المتخذة لضمان وصول سكانها من الشعوب الأصلية إلى العدالة. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٧٠- وأشادت الصين بالسلفادور لأنها اتخذت تدابير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أنتت عليها لما تبذله من جهود وما تحقّقه من إنجازات في مجالات تعزيز تدريب موظفي الجهاز القضائي، ومكافحة الفقر، ورفع معدل الالتحاق بالمدارس، وتحسين الصحة العامة، وتعزيز الرعاية الاجتماعية بهدف دعم الأسر الفقيرة، وحماية الفئات الضعيفة. وأشارت الصين إلى أن السلفادور تواجه صعوبات وتحديات عديدة فيما يتعلق بنظامها القضائي. وسألت الصين عن التدابير المحددة التي ستُتخذ لمعالجة مسألة الافتقار إلى نظام قانوني معقول.

٧١- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء تزايد عدد الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة أولئك الذين ينتقدون الحكومة أو المجموعات التجارية الهامة، وشجعت الحكومة على ضمان شرعيتهم وتأمين حمايتهم. كما أشارت إلى عدم محاسبة الجناة في كثير من الأحيان. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية في عام ١٩٨٣ وبعدم تطبيقها منذ عام ١٩٧٣. وفيما يتعلق بالأوضاع في مراكز الاحتجاز والسجون، أعربت عن أسفها لعدم وجود البنية التحتية اللازمة، مما أدى إلى اكتظاظ السجون. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٧٢- ولاحظت لاتفيا مع التقدير تحلي السلفادور بروح منفتحة في التصدي للتحديات الخاصة بحقوق الإنسان. ورحبت بإعلان البلد بأنه سيوجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ودعت جميع البلدان الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

٧٣- ونوّهت كوستاريكا بالجهود التي اتخذتها السلفادور لمكافحة الفقر وتقليل أوجه عدم المساواة في البلد. ورحبت أيضاً بنظام البلد للحماية الاجتماعية الشاملة، الذي لم يكتف بمكافحة الفقر، بل تناول في جملة أمور، الأمن الغذائي والعمالة والتنمية الاقتصادية. وشجعت كوستاريكا السلفادور على مواصلة جهودها لتحسين الظروف المعيشية لسكانها على هذا النحو وعلى تعزيز المنظور الجنساني في جميع جوانب السياسة العامة من أجل معالجة أوجه التفاوت على نحو شامل. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٧٤- ولاحظت بوليفيا التحسينات الملفتة في مجالي التعليم والصحة منذ أن تسلمت الإدارة الجديدة السلطة. وأعربت عن تفهمها للتحديات التي لا تزال قائمة بسبب إرث الصراع المسلح والسياسات الاقتصادية المفروضة. وقدمت توصيات.

٧٥- وأعربت بولندا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته السلفادور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وبرنامج شبكة التضامن على أنهما من بين التدابير التي اعتمدت مؤخراً، وذكرت أن عقبات خطيرة لا تزال رغم ذلك تعيق تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية، نتيجة لمشكلة أكبر منها تتعلق بالعنف الجنساني والمترلي والجنسي. وقدمت بولندا توصيات.

٧٦- وأشار وفد السلفادور إلى الشواغل المتعلقة بالسن الدنيا للزواج، وهي مسألة تضر بالفتيات بشكل خاص، وكانت قد حظيت باهتمام خاص من جانب لجنة حقوق الطفل. وذكرت الحكومة أنها ستعيد النظر في التشريعات ذات الصلة وتترح، إذا رأت ذلك مناسباً، إصلاحات قانونية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧- وأكدت السلفادور التزامها بإجراء دراسات في الوقت المناسب عن بعض الشواغل التي أثبتت في الأسئلة التي قدمتها الوفود سلفاً، بما في ذلك الحاجة إلى موامة تعريف التعذيب والاختفاء القسري والعنف القائم على نوع الجنس وغيرها من الجرائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشدد الوفد أيضاً على استعداده لتقاسم المعلومات المتعلقة بالجهود التي بذلت مؤخراً لمعالجة مشكلة العنف، لا سيما وأنها تؤثر في الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال.

٧٨- واعترف الوفد بفشل سياسات الأمن العام التي كانت، حتى وقت قريب، تركز بالدرجة الأولى على تسلط الشرطة والقمع الذي تمارسه، على حساب منع الجريمة، والاهتمام بالضحايا وإعادة تأهيل الجناة. وأعلنت السلفادور أنها بدأت في تنفيذ خطة لوضع سياسة أمنية عامة شاملة. وسترکز السياسة الجديدة على المراقبة الشرطة وعلى تحسين المراقبة في السجون؛ ومعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها أعوان الدولة؛ واستعادة ثقة الجمهور في قوات الشرطة الوطنية؛ وإعادة هيكلة هذه القوات، وفقاً لروح اتفاقات السلام.

٧٩- وسلطت السلفادور الضوء على الشواغل المتعلقة بمشكلة الإفلات من العقاب، وأعربت عن تقديرها للتوصيات التي قدمتها الدول بغية معالجة هذه المسألة الخطيرة. وذكر الوفد أن التحقيقات جارية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم التي ارتكبتها قادة الشرطة، وأن مشروع قانون لتعزيز مكتب المفتش العام تجري مناقشته.

٨٠- وأكدت السلفادور من جديد قبولها بجدول الأعمال الذي اقترحه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، والذي عززته لجنة مناهضة التعذيب مؤخراً، واختتم وفد السلفادور كلمته بالإعراب عن تقديره للتوصيات والأسئلة والتعليقات التي أدلى بها أثناء الحوار التفاعلي.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨١- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي والتي بحثها السلفادور وحظيت بتأييدها:

- ١- تدعيم إطارها القانوني وآلياتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢- تعزيز تنفيذها قوانين حماية حقوق المرأة (كندا)؛

- ٣- تعزيز الهيكل الأساسي القانوني والتنفيذي بهدف الدفاع عن حقوق المرأة (مصر)؛
- ٤- اعتماد تشريعات جنائية محددة لحماية حقوق المرأة (البرازيل)؛
- ٥- اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، من حيث التشريعات ومن حيث الإجراءات الملموسة (النرويج)؛
- ٦- مواصلة التشجيع على إنشاء لجنة وطنية للبحث عن الفتيات والفتيان الذين اختفوا خلال الصراع الداخلي المسلح (كولومبيا)؛
- ٧- حث اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال الذين اختفوا خلال الصراع المسلح على بدء عملها (الأرجنتين)؛
- ٨- مواصلة جهودها لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان من خلال الإعداد التشاركي لخطة وطنية لحقوق الإنسان (بوليفيا)؛
- ٩- وضع استراتيجية وطنية منسقة لضمان حماية جميع حقوق الإنسان والحريات المدنية (كندا)؛
- ١٠- تسريع الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال معالجة المشاكل المتعلقة بالسلامة العامة والسلامة الاقتصادية والقضائية والتنمية البشرية (ماليزيا)؛
- ١١- التعجيل باتخاذ جميع التدابير الممكنة للحد من نمو معدلات الجريمة، ووضع وتنفيذ سياسة واضحة لمنع الجريمة، بما في ذلك إصلاح القضاء والشرطة الوطنية بهدف مكافحة الفساد وتحقيق مزيد من الشفافية (إيطاليا)؛
- ١٢- وضع وتنفيذ خطة عمل لضمان سلامة نشطاء المجتمع المحلي وأعضاء المنظمات الاجتماعية وحماية حقوقهم الإنسانية (كندا)؛
- ١٣- ضمان الشرعية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم لتجنبيهم المضايقات التي يتعرضون لها في كثير من الأحيان (سلوفاكيا)؛
- ١٤- إشراك المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في الحوار السياسي وفي وضع التشريعات، من خلال عمليات تشاور مفتوحة وشفافة (النرويج)؛
- ١٥- وضع استراتيجيات محددة الأهداف وسياسات وبرامج لدعم المرأة في المطالبة بحقوقها، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

- ١٦- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لتعزيز حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٧- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لمواصلة هذا التعاون (جمهورية كوريا)؛
- ١٨- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (سلوفاكيا)؛
- ١٩- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (البرازيل)؛
- ٢٠- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وضمن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (المملكة المتحدة)؛
- ٢١- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة (إيطاليا)؛
- ٢٢- زيادة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، من خلال المؤسسات الوطنية، بما في ذلك المعهد السلغادوري للنهوض بالمرأة وأمانة الاندماج الاجتماعي (كوستاريكا)؛
- ٢٣- تكثيف الجهود لمنع التمييز ضد أطفال السكان الأصليين والأطفال المعوقين والفتيات والقضاء عليه (ماليزيا)؛
- ٢٤- مواصلة تضمين السياسات الاجتماعية تدابير لمكافحة التمييز وبرامج لصالح السكان الأصليين والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص الذين يواجهون التمييز على أساس ميولهم الجنسية (كولومبيا)؛
- ٢٥- سن وإنفاذ القوانين وتنفيذ برامج تهدف تحديداً إلى مكافحة التمييز وتعزيز حقوق السكان الأصليين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٦- تكثيف الجهود لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف المتري ووفيات النساء بسبب العنف (تركيا)؛
- ٢٧- تكثيف الجهود لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات (النرويج)؛
- ٢٨- اتخاذ تدابير لتغيير المواقف الاجتماعية والثقافية التي تشكل السبب الجذري لأكثر أشكال العنف ضد المرأة (هولندا)؛
- ٢٩- وضع آلية وطنية لتقديم إحصاءات عن وفيات النساء (هولندا)؛

- ٣٠- تكثيف حملات التوعية الرامية إلى تغيير المواقف الاجتماعية وأنماط السلوك التي تشكل أساساً للعنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم القتل بدافع التحيز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ٣١- تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة الاعتداء الجنسي، والعنف المنزلي، وقتل الإناث، وفقاً للتوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ٣٢- تكثيف جهودها لتحسين الوضع فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك القيام بحملات توعية وحملات تثقيف بحقوق الإنسان وبرامج تدريبية لأفراد الشرطة وتوفير المزيد من الموارد للدوائر القضائية المنوط بها معالجة هذه المسائل (آيرلندا)؛
- ٣٣- تكثيف جهودها لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي وقتل النساء بممارسة العنف عليهن، على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (أذربيجان)؛
- ٣٤- مواصلة جهود مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى منع هذا العنف ومعاقبة مرتكبيه وضمان عدم إفلاتهم من العقاب (أوروغواي)؛
- ٣٥- تسريع عملية الإصلاح التشريعية الجارية بهدف مكافحة انعدام الأمن والعنف ضد النساء والأطفال وتعزيز تلك التدابير، بما في ذلك عن طريق تحسين الإحصاءات أو البرامج التعليمية في المدارس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين (لكسمبرغ)؛
- ٣٦- وضع خطط عملية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (مصر)؛
- ٣٧- تعزيز التدابير اللازمة لحماية الفتيات والفتيات والمراهقين من جميع أشكال العنف ضدهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير للقضاء على عمالة الأطفال ومكافحة استغلال الأطفال والمراهقين من الجنسين (كوستاريكا)؛
- ٣٨- اتخاذ تدابير محددة لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك في المنزل (سلوفينيا)؛
- ٣٩- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة العنف ضد البنين والبنات، والقضاء على عمالة الأطفال (شيلي)؛

- ٤٠ - تكثيف جهودها لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال وغيرهم من أفراد الجماعات الضعيفة (ألمانيا)؛
- ٤١ - مواصلة البرنامج الهادف إلى تحديث نظامها القضائي بمساعدة الهيئات الدولية واتخاذ تدابير لتحسين الوصول إلى العدالة لجميع شرائح السكان (الجزائر)؛
- ٤٢ - تعزيز آليات المراقبة للتأكد من أن الشرطة المدنية الوطنية، تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون احتراماً كاملاً، عند اضطلاعها بأنشطتها، (كندا)؛
- ٤٣ - إجراء تحقيق كامل في مزاعم الفساد والإجرام داخل قوات الشرطة (كندا)؛
- ٤٤ - التحقيق الكامل في جميع ادعاءات سوء المعاملة والعنف ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتقديم مرتكبيها للعدالة (كندا)؛
- ٤٥ - التحقيق بشكل كامل وفعال في الانتهاكات التي ارتكبت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (النرويج)؛
- ٤٦ - التحقيق بشكل سليم في الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومحكمة مرتكبيها (هولندا)؛
- ٤٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة ومحيدة في قضايا العنف ضد النساء والفتيات (النرويج)؛
- ٤٨ - ضمان فعالية التحقيق في جميع قضايا قتل الإناث، وكذلك معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، واعتماد تدابير إضافية لمكافحة هذه الظاهرة (أوكرانيا)؛
- ٤٩ - زيادة فعالية التحقيقات بغية مساءلة مرتكبي جرائم القتل بدافع التحيز الجنسي (بولندا)؛
- ٥٠ - ضمان الوصول الفعال لضحايا العنف الجنسي إلى العدالة وإلى الملاجئ المخصصة لضحايا هذا النوع من العنف، وتأمين حماية الشرطة لهم (بولندا)؛
- ٥١ - إرساء عملية قانونية وقضائية فعالة من أجل التحقيق في قضايا اختفاء الأطفال، وضمان تقديم الذين تثبت مسؤوليتهم عنها إلى العدالة (المملكة المتحدة)؛
- ٥٢ - تسريع الجهود المبذولة لتحسين الوضع القائم في مراكز الاحتجاز والسجون (سلوفاكيا)؛
- ٥٣ - وضع خطط ملموسة لمعالجة وكبح التجاوزات التي ترتكبها عصابات السجناء ضد السجناء الآخرين، فضلاً عن الممارسات الفاسدة لموظفي السجناء

- الذين يتفاوضون عن العنف وغيره من الظروف خطيرة في مراكز الاحتجاز في البلد ويزيدونها تفاقمًا (الولايات المتحدة)؛
- ٥٤- توفير ما يكفي من التدريب المهني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان للشرطة الوطنية المدنية (كندا)؛
- ٥٥- إدراج برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات في القوات المسلحة والشرطة، وتقديم ضمانات بالشفافية ومشاركة المجتمع المدني في كل مشروع من مشاريع التعاون المتصلة بالعدالة والأمن (إسبانيا)؛
- ٥٦- ضمان تمكن منظمات المجتمع المدني والصحفيين من ممارسة حقهم في حرية التعبير والمشاركة في التجمعات العامة والتظاهرات السلمية (النرويج)؛
- ٥٧- القضاء على عمالة الأطفال والتعاون في سبيل ذلك مع وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية (البرازيل)؛
- ٥٨- بذل مزيد من الجهود للقضاء على عمالة الأطفال وحماية العمال الأحداث (بيلاروس)؛
- ٥٩- اتخاذ تدابير فعالة لمنع عمالة الأطفال، وبخاصة في الحالات التي يعمل فيها الأطفال في بيئة خطيرة (ألمانيا)؛
- ٦٠- بذل مزيد من الجهود لمعالجة مشكلة البطالة (بيلاروس)؛
- ٦١- مواصلة تعزيز الحقوق الاقتصادية بغية تحسين الظروف المعيشية للسكان (العراق)؛
- ٦٢- مواصلة الجهود الرامية إلى إقامة نظام شامل للحماية الاجتماعية، بما في ذلك ضمان الأمن الغذائي والعمالة والضمان الاجتماعي وتطوير الإنتاج (الاتحاد الروسي)؛
- ٦٣- اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من أجل تعزيز النظام الصحي الوطني على أساس المساواة وسهولة الوصول إلى خدماته، وضمان الخدمات الصحية الأساسية لجميع السكان، لا سيما الفئات الضعيفة (أوكرانيا)؛
- ٦٤- تحسين فرص وصول المرأة إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات المتصلة بها وتمتعها بهذا الحق (لكسمبرغ)؛
- ٦٥- مواصلة الجهود لمكافحة الفقر من خلال برامج شاملة موجهة إلى المناطق الريفية والحضرية على حد سواء (كوبا)؛

- ٦٦- الاستمرار في زيادة وتعزيز البرامج الاجتماعية التي تهدف إلى مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٦٧- تكثيف الجهود بهدف مواصلة الحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية (بيلاروس)؛
- ٦٨- الاستمرار في القيام بالأعمال والبرامج الرامية إلى ضمان الخدمات الصحية والتعليمية للجميع (كوبا)؛
- ٦٩- اعتماد سياسات الإدماج الاجتماعي التي تهدف إلى منع الفتيات والفتيان والمراهقين من التسرب من المدرسة (المكسيك)؛
- ٧٠- تعزيز التدابير الرامية إلى الحد تدريجياً من نسبة الأمية في البلد (الأرجنتين)؛
- ٧١- مواصلة جهودها للقضاء على الأمية، والنظر في حث بلدان أخرى مشاركة في هذا المسعى على التعاون معها (بوليفيا)؛
- ٧٢- مواصلة المبادرات في مجال الإسكان وتكثيفها (الجزائر)^(١)؛
- ٧٣- انتهاج سياسة قوية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين (كازاخستان)؛
- ٧٤- تعزيز الإطار القانوني لتوفير اليقين القانوني لحماية حقوق السكان الأصليين (المكسيك)؛
- ٧٥- مواصلة جهودها لضمان حقوق المهاجرين، لا سيما العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ٧٦- بذل جهود إضافية للعمل مع اللاجئين والمهاجرين (قيرغيزستان)؛
- ٧٧- إنشاء آلية فعالة وشاملة لمتابعة التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٧٨- إنشاء آلية مشتركة بين المؤسسات مع تمثيل واسع للمجتمع المدني لمتابعة نتائج الاستعراض (أوروغواي)؛

(١) قدمت هذه التوصية في الحوار التفاعلي بالصيغة التالية: مواصلة وتكثيف المبادرات في مجال الإسكان في إطار الخطة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ التي تحدد هدف توفير بيت لكل شخص.

٨٢- وستدرس السلفادور التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديم هذه الردود الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١٠:

١- العمل على الانضمام إلى بروتوكولات الاتفاقيات التي سبق أن وقعت عليها (العراق)؛

٢- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (شيلي)؛

٣- النظر في التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

٤- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

٥- النظر في التصديق المبكر على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛

٦- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى نظام روما الأساسي (الأرجنتين)؛

٧- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا وهولندا)؛

٨- اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبوجه خاص، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها (غواتيمالا)؛

٩- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي وكامل (فرنسا)؛

- ١٠- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١١- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ١٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛
- ١٣- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٤- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية من أجل ضمان إنفاذها في أقرب وقت ممكن (الأرجنتين)؛
- ١٥- النظر في إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو المقترح من قبل لجنة حقوق الطفل (بنما)؛
- ١٦- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع عام ١٩٩٨ (إيطاليا)؛
- ١٧- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛
- ١٩- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (قيرغيزستان)؛
- ٢٠- إعطاء الأولوية لتوفير الموارد اللازمة من أجل ضمان التنفيذ الفعال للقانون الشامل المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين (آيرلندا)؛
- ٢١- القيام بجملة وطنية لتوفير وثائق الهوية للجميع (البرازيل)؛
- ٢٢- تحديد تدابير ملموسة لمكافحة المواقف الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التمييز، والعمل على وجه التحديد على تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛ والعمل من أجل المساواة في الأجور وظروف العمل بالنسبة للمرأة في أماكن العمل؛ والحد من التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وزيادة إدماج السحاقيات والمثليين جنسياً ومشتهيي الجنسيتين والحوليين جنسياً في القطاعين العام والخاص (المملكة المتحدة)؛

- ٢٣- إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- ٢٤- تعديل التشريعات ذات الصلة لإلغاء عقوبة الإعدام كلياً، وذلك تماشياً مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛
- ٢٥- تقييم إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم العسكرية والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛
- ٢٦- تعديل القانون العسكري من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (فرنسا)؛
- ٢٧- تنفيذ التوصيات التي تقدم بها أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بعد زيارتهم عام ٢٠٠٧ (فرنسا)؛
- ٢٨- اتخاذ تدابير فعالة على وجه السرعة لخفض مدة الحبس الاحتياطي، وكذلك لمنع التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليهما وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (المكسيك)؛
- ٢٩- اعتماد وتنفيذ إصلاحات تستهدف تيسير إجراء تحقيقات جنائية تتسم بالمسؤولية والمصادقية وتحترم حقوق الإنسان، والقضاء على الفساد القضائي لضمان القبض على الأشخاص الذين يشبه في خرقهم للقانون ومحامتهم وإدانتهم بطريقة تتسم بالكفاءة والمساءلة والشفافية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٠- اتخاذ خطوات لتحسين الأوضاع في السجون والحد من اكتظاظها، وكذلك خفض فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة (كندا)؛
- ٣١- اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لأوضاع السجون التي تتسم بالازدحام الشديد مما يؤدي إلى انتشار العنف على نطاق واسع في أوساط السجناء (هولندا)؛
- ٣٢- تعديل قانون الأسرة لرفع السن الدنيا للزواج إلى الثامنة عشرة عاماً؛ واعتبار الزواج القسري جريمة؛ وتكثيف التدابير التثقيفية في مجال الصحة الإنجابية، وتحسين ظروف الوصول إلى التعليم الثانوي، خاصة في المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- ٣٣- النظر في تعديل قانون الأسرة من أجل رفع السن الدنيا للزواج، المحددة حالياً بأربع عشرة سنة (بولندا)؛

- ٣٤- دراسة إمكانية تعزيز النظام الصحي الوطني، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص (ماليزيا)؛
- ٣٥- مضاعفة الجهود الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية وزيادة ميزانية الصحة بهدف ضمان نظام صحي وطني يقوم على الإنصاف ويسهل الوصول إليه، على النحو الوارد في الفقرة ٤٨ من التقرير الوطني (لكسمبرغ)؛
- ٣٦- اعتماد وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع وضمان استفادة الفتيات والمراهقات والنساء من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية بشكل ملائم، بما في ذلك توفير وسائل منع الحمل المناسبة، وخدمات تنظيم الأسرة وتوفير المعلومات والمرافق الخاصة بالتوليد، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من حالات الحمل المبكر وحالات الإجهاض غير المأمون (ألمانيا)؛
- ٣٧- الشروع في حوار وطني بشأن حق المرأة في الصحة الإنجابية، بما في ذلك ما يتعلق بعواقب القوانين المقيدة للإجهاض، ومنها القوانين التي تجرم الإجهاض (لكسمبرغ)؛
- ٣٨- مواصلة تنفيذ توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي دعت فيها إلى اعتماد خطة وطنية لإدارة الأراضي وفقاً لمعايير البناء المعمول بها في المناطق المعرضة لمخاطر الكوارث الطبيعية (الجزائر)؛
- ٣٩- التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (قيرغيزستان)؛
- ٤٠- بذل مزيد من الجهود لتحديث وتعديل القوانين المتعلقة بالهجرة لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية (قيرغيزستان)؛
- ٨٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- ٨٤- وجهت السلفادور دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٨٥- وسوف تنضم السلفادور إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسوف تعترف باختصاص الاتفاقية بموجب المادتين ٢١ و ٢٢.

تشكيلة الوفد

The delegation of El Salvador was headed by the Vice-Minister for Integration and Economic Promotion of the Ministry for Foreign Affairs, Carlos Alfredo Castaneda Magaña, and was composed of four members:

- Byron Fernando Larios López, Permanent Representative of El Salvador to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
 - David Morales, Director General for Human Rights;
 - Carmen Elena Castillo-Gallandat, Minister Counsellor, Permanent Mission of El Salvador to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva.
-